محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٩٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد الحوامدة ، جميل محادين ، داود طبيله

المميـــــز:

عـــلاء الـــدين حـــسن محمـــد علـــي حـــسنية

وكيلـــــه المحـــامي ســـلامة قطيـــشات

المميز ضدهما:

١. محمـــــد حـــــسن محمـــــد بهتينـــــي

٢. أسامة فهمي أحمد عبد القادر جليلة بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عاماً عن ورثة المرحـــوم فهمـــي أحمـــد عبـــد القـــادر

وكـــيلاهم جميعـــاً المحاميـــان منـــصور البـــصير وناصـــر البـــصير

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٢٦٨٤٧ فصل ٢٠١١/٤/١٠ القاضي : (بـرد الاسـتئناف الأصـلي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٦٦ فصل ٢٠١٠/٢/١٦القاضي : (بإكساء الحكم الصادر عن محكمة استئناف الدائرة التجارية الخامسة في الدعوى رقم ٢٠٠٤/٩٤٧ في دولة الكويت صـيغة التنفيـذ وتـضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضـدهم عـن مرحلـة الاستئناف ورد الاستئناف التبعي شكلاً لعدم قابلية ما ورد فيه للاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر صحيح القانون عندما اعتبرت أن الخصومة متوفرة فيما بين المميز والمميز ضده مخالفة بذلك البينات المقدمة في الدعوى محل الطعن.

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر صحيح القانون عندما اعتبرت أن الخصومة متوفرة مستندة في ذلك إلى كتاب مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات رقم (٢٧٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ محل الطعن .

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر عندما اعتبرت أن الخصومة متوفرة مخالفة بذلك اجتهادات محكمة التمييز ومنها قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٣٥٤١ فصل ٢٠٠٦/٣/٢١.

٤. أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها عندما اعتبرت أن الخصومة متوفرة مخالفة بذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في أن المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي أو إكساءه صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل أو التغيير فيه وإنما تنحصر مهمتها بمراجعة شروط تنفيذه.

٥. وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر عندما اعتبرت أن الشروط متوفرة في القرار المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ مخالفة بذلك نص المادة (٧) فقرة (ب + ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢.

٦. وبالتناوب ، أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر عندما اعتبرت أن المميز أُتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه عندما استندت إلى عبارة (تساجل الطرفان تقديم مستنداتهم) الواردة في القرار المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ كون معنى (تساجل) في اللغة العربية لا يعني حضر أو تبلغ.

٧. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر عندما اعتبرت أن المميز ضده هو المقصود في العبارة الواردة (تساجل الطرفان) الواردة في القرار المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ في حين أن أطراف الدعوى هم ثلاثة أطراف.

٨. وبالتناوب، أخطأت محكمة استئناف عمان عندما افترضت أن المميز قد تبلغ وحضر وأُتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه مخالفة بذلك كل الوقائع والدلائل الثابتة في القرار المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ .

٩. وبالتناوب، أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها عندما افترضت أن المميز هو المقصود من العبارة الواردة في القرار المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ (تساجل الطرفان) مستبعدة كل الوقائع والدلائل التي تثبت أن المقصود من العبارة الواردة هو البنك التجاري الكويتي .

١٠. أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر ومن قبلها محكمة بداية حقوق شمال عمان عندما اعتبرتا أن الشروط متوافرة في القرار المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ مخالفين بذلك نص المادة (٧) من قانون تنظيم الأحكام الأجنبية واجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ قدم وكيلا المميز ضدهما لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المميز ضدهما المستدعيين وبصفتهما المذكورة بلائحة الطلب تقدما بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ بطلب إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ وإلقاء الحجز التحفظي بمواجهة المميز (المستدعى ضده) برقم ٢٠٠٩/٤٦٦ لدى محكمة بداية شمال عمان والقيمة

لغايات الرسوم بمبلغ ٥١٠٧٢,٥٧٥ ديناراً كويتياً ، وقد أسسا الطلب على سند مـــن الوقـــائع التالية :

١. أقام المستدعون دعوى على المستدعى ضده علاء الدين حسن محمد علي لدى دولـــة الكويت وصدر قرار عن المحكمة الكليـــة رقـــم ٠٠/٣٣٩٦ الـــصادر فـــي جلـــسة ٢٠٠٤/٣/١٤ والمتضمن رفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات وعشرة دنانير أتعاب محاماة.

٢. تم استئناف الحكم لدى محكمة استئناف الدائرة التجارية الخامسة وتم تقييد الـــدعوى تحت الرقم ٢٠٠٤/٩٤٧تجاري/٥.

٣. صدر قرار عن محكمة استئناف الدائرة التجاريـــة الخامـــسة فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٤/٩٤٧ في دولة الكويت وصدر قرار في موضوع الاستئناف بإلغـــاء الحكـــم المستأنف وإلزام المستأنف ضده الأول علاء الدين حسن محمد علي بأن يؤدي إلـــى المستأنف عن نفسه وبصفته مبلغ ٥١٠٧٢,٥٧٥ د. ك واحد وخمسين ألفـــاً واثنـــين وسبعين ديناراً و ٥٧٥ فلساً والمصاريف وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة وقـــد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بالنسبة إلى المستدعى ضده.

٤. صدر قرار عن محكمة التمييز في دولة الكويت في قرار الطعن رقـــم ٢٠٠٦/٥٦٥ تجاري/٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بعدم قبول الطعن في قرار محكمة الاستئناف الدائرة التجارية الخامسة والمتضمن إلزام المستأنف ضده الأول علاء الدين حسن محمد علي بأن يؤدي إلى المستأنف عن نفسه وبصفته مبلغ ٥١٠٧٢,٥٧٥ د.ك واحد وخمـــسين ألفاً واثنين وسبعين ديناراً و ٥٧٥ فلساً والمصاريف وعشرين ديناراً مقابـــل أتعـــاب المحاماة وألزمت الطاعن عن نفسه وبصفته المصروفات مع مصادرة الكفالة.

٥. محكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحية للنظر في هذه الطلب.

وطلب المستدعيان بلائحة الطلب:

١. اعتبار هذه الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح سنداً لأحكام قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية .

٢. إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة ومنها:

أ. حصص المستدعى ضده في قطعة الأرض رقم ٤١٧ حوض ٦ البلد صويلح والشقة رقم ١٠١ والمقام على قطعة الأرض رقم ٢١٢٧ حـــوض ١٦ ديـــر غبار من أراضي وادي السير.

ب. وإلقاء الحجز على حصص المستدعى ضده في شركة علي وعـــلاء الـــدين ومصطفى حسنية وعلى موجودات ومعدات الشركة وتـــسطير كتـــاب إلـــى وزارة الصناعة والتجارة للحجز على حصص المستدعى ضده بها.

ج. إلقاء الحجز على الأسهم والسندات لدى هيئة الأوراق المالية وتسطير كتـــاب لإلقاء الحجز على تلك الأسهم والسندات إن وجدت باسم علاء الدين حـــسن محمد علي حسنية.

د. إلقاء الحجز على أرصدة وحسابات المستدعى ضده لدى كافة البنوك وتسطير كتاب إلى البنوك للحجز على أرصدة وحسابات المستدعى ضده ومنها البنك العربي فرع الجاردنز.

٣. تبليغ المستدعى ضده لائحة الدعوى وتحديد موعد المحاكمة .

٤. غب الثبوت الحكم بإكساء الحكم المشار إليه صيغة التنفيذ عملاً بأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٩ لسنة ١٩٥٢وإلزامه بدفع المبلغ والبالغ واحد وخمسين ألفاً واثنين وسبعين ديناراً كويتياً و ٥٧٥ فلساً أو ما يعادله بالعملة الأردنية (١٢٧٦٨٠) دينار أردني وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المستدعى ضده الطلب رقـم ٢٠٠٩/٣٦٠ لـرد الدعوى لعدم الخصومة فقررت المحكمة ضمه إلى الطلب الأصلي واعتباره دفعاً من الدفوع ، وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ حكمها رقم ٢٠٠٩/٤٦٦ المتضمن إكساء الحكم الصادر عن محكمة استئناف الدائرة التجارية الخامسة في الدعوى رقـم ٢٠٠٤/٩٤٧ في دولة الكويت صيغة التنفيذ وتضمين المستأنف ضده الرسـوم والمـصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المستدعى ضده بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وقدم المستدعيان استئنافاً تبعياً .

وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمـان قرارهـا رقـم ٢٠١٠/٢٦٨٤٧ المتضمن ما يلي :

١. **رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليهم عن المرحلة الاستئنافية.**

٢. **رد الاستئناف التبعي شكلاً لعدم قابلية ما ورد فيه للاستئناف في هذه المرحلة.**

لم يقبل المستدعى ضده بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فـي لائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ على العلم حسب مشروحات قلم التمييـز لـدى محكمـة استئناف عمان وتبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز فقدم خلال المهلـة القانونيـة لائحـة جوابية طلب فيها بالنتيجة رد التمييز موضوعاً.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

<u>وفيما يتعلق بالأسباب الأول والثاني والثالث والرابع</u> من حيث ما توصلت إليـه محكمـة الاستئناف بأن الخصومة متوفرة فيما بين المميز والمميز ضده.

ورداً على هذه الأسباب نجد أن الحكم الصادر من محكمة الكويت (الاستئناف / الـــدائرة التجارية الخامسة) قد صدر بحق المدعو / علاء الدين حسن محمد علي.

وأن اسم المستدعى ضده (المميز) هو علاء الدين حسن محمد علي حـــسنية وقـــد وردت مشروحات دائرة الأحوال المدنية بوجود قيد باسم علاء الدين حسن محمد علي حسنية، وأنه لا يوجد قيد باسم (علاء الدين حسن محمد علي).

وفي ضوء ذلك وحيث تبين أنه لا يوجد قيد باسم علاء الدين حسن محمد علي فإن ما ورد في اسم المستدعى ضده (المميز) من مقطع رابع لا يعني اختلاف الشخصين.

ويؤخذ ذلك على أن حكم محكمة الكويت قد خلا من اسم العائلة حسنية وليس فـــي ذلـــك تعديل للحكم المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ ، وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهـــذه النتيجـــة وقضت بصحة الخصومة فقد جاء قرارها في محله مما يوجب رد هذه الأسباب.

<u>وعن باقي الأســـباب</u> والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بتوافر الشروط القانونية لإكساء الحكم صيغة التنفيذ .

ورداً على هذه الأسباب فإن ما جاء بقرار محكمة الاستئناف (الكويتية) يشير إلى مثول كل من المستأنفين البنك والمستأنف ضده الثاني مما يعني أن عبارة (وبعد أن تساجل الطرفان تقديم مستنداتهم ومذكرات دفوعهم) ينصرف إلى الخصوم الحاضرين (المستأنفين والبنك التجـــاري الكويتي) ولكن هذا الأمر لا يسعف الطاعن للقول بأنه لم يمثل في تلك الدعوى تمثيلاً صحيحاً أو لم تتح له الفرصة للدفاع عن نفسه، إذ أنه سبق للمستدعي (المميز ضده) أن أقام الـــدعوى رقم ٢٠٠٧/٩٤٩ والتي أبرز فيها ذات القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف فـــي الكويت وتقرر بتلك الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ رد طلب التصديق كون الحكم الاستئنافي لم يكتسب الدرجة القطعية ولم يطعن المستدعى ضده بذلك القرار وبذا أصبح ما جاء فيـــه مـــن قضاء بخصوص القرار الاستئنافي قطعياً يقتصر النقص فيه على أنه لم يكن اكتسب الدرجـــة القطعية بذلك الوقت، وحيث أنه في هذه الدعوى قدم المستدعي المميز ضـــده قـــرار محكمـــة التمييز الكويتية رقم ٢٠٠٦/٥٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ والمتضمن عدم قبول الطعـــن المقدم على القرار الاستئنافي ومن ثم قدم هذا الطلب بعد قرار التمييـــز المـــشار إليـــــــــه

فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في القرار محل هذا الطعن بتوافر شروط إكساء الحكم صيغة التنفيذ واقع في محله من حيث النتيجة وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يوجب ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٤م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع

دقـــــــق